فانها تطلع بقرني شيطان او علي قرني شيطان قيل قرناه جانبا
راسه وقيل يعني القرن القوة اي تطلع حين قوة الشيطان والراجح
كونه علي ظاهره وهو ان المراد جانبا راسه ومعناه انه يدني
راسه الي الشمس في هذه الاوقات ليصير الساجد لها
كالساجد له وثانيها عند خطبة الجمعة خوفا عن الاشتغال
عن سماعها الواجب وسوا الداخل والجالس ولا مفهوم لقوله
عند الخطبة بل وقت جلوسه وكذلك عند صعوده للمنبر وانما
اقتصر علي المتفق عليه جريا علي عادته في جمع النظاير واتكالا
علي ما يجري في باب الجمعة ولم يذكر المولف حرمة النفل حين اقامة
الصلاة لعدم اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما
هو لوجوب الاشتغال بالاقامة ولئلا يطعن في الامام فهو
لامر اخر كتنفل من خشي خروج وقت الفريضة ومن عليه فوايت
ولا يقال النفل عند الخطبة ايضا ليس لخصوص الوقت بل لامر
اخر هو السماع لانها لما كانت منضبطة بوقت وتكررت في كل
اسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود
المختص بذلك ص وكره بعد فجر وفرض عصر الي ان ترتفع قيد
رمح وتصلي المغرب ش يعني انه يكره صلاة النفل المقابل للصلوات
الخمس بعد طلوع الفجر الصادق وبعد ادا فرض العصر وظاهره
ولو قدمت علي الوقت كما في جمع التقديم ولا باس به بعد العصر
لمن لم يصله ولو صلاه غيره لان النهي ليس لذات الوقت
بل انما هو لحماية التطرق الي الصلاة وقت الطلوع والغروب او حماية
للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعا ونحوه
علي قولين حكاهما المازري وابن رشد وسمع ابن القاسم ليشفع

من ذكر

من ذكر بعد ركعته من صلاة العصر انه صلاها الا انه لم يتنفل نفلا
بعد العصر وهذا محترز تقييدنا اولا النفل بالمدخول عليه ويمتد
كراهة النفل بعد الفجر الي ان يطلع حاجب الشمس فيحرم الي
ان يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة الي ان ترتفع عن الافق
قيد رمح طويل من ارماح العرب والقيد بكسر القاف القدر وطول
الرمح اثنا عشر شبرا من الاشبار المتوسطة وتمتد كراهة النفل
بعد ادا العصر الي غروب طرف الشمس فيحرم الي استتارها
جميعها فتعود الكراهة الي ان تصلي المغرب وبما قررناه اندفع
الاعتراض بدخول وقتي المنع في عموم وقتي الكراهة ولم
ينبه المولف علي ذلك لقرب الفهم بوقتي المنع فلا يغفل
عنه فقوله الي ان ترتفع قيد رمح راجع لمسالة الفجر وقوله
وتصلي المغرب راجع لقوله وفرض العصر من باب اللف والنشر المرتب صح
وظاهر قوله وتصلي المغرب ولو في الرجوع من عرفة للمزدلفة
ص الا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنايم عنه ش هذا مستثنى
من قوله بعد فجر اي الا ركعتي الفجر والورد الليلي فلا باس به
باتباعهما بعد الفجر قبل صلاة الفرض فان صلي الفرض فات
الورد واخر الفجر الي حل النافلة ومثل الفجر الشفع والوتر من
غير شرط واما جواز الورد لنايم عنه خاصة وكان من عادته
الانتباه اخر الليل فغلبته عيناه ومثله الناعس والساهي فلو
اخره عمدا الي طلوع الفجر لم يصله علي المشهور وكذا لو خشي
بتشاغله به فوات فضل الجماعة وظاهره البداة به للمنفرد
علي الفرض ولو ادي الي تاخره عن اول وقته المختار خلافا
لصاحب الارشاد في انه يبادر لفرضه ولا يفعله الا من اصبح ه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)